

الكافي في الفقه

[183] بعث رقة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، وقد روي: " أنه إن أفطره بشرب خمر أو جماع حرام فعليه الثلاث كفارات ". وإن تعمد القيئ أو السعوط أو الحقنة أو التقطير في الأذن أو ارتمس الرجل في الماء أو جلست المرأة إلى وسطها أو فرط في الغسل حتى أصبح أو أصغى إلى حديث أو ضم أو قبل فأمنى أو وقف في غيرة مختارا فعليه القضاء بصيام يوم مكان يوم. وإن أتى شيئا من ذلك ساهيا أو مع فقد التحصيل لجنون أو غيره فلا شيء عليه. ومن أدخل إلى فمه شيئا لغير ضرورة ولا عبادة فسبق إلى حلقه فعليه القضاء وإن كان لضرورة أو عبادة فبلغه (1) من غير قصد فلا شيء عليه. وإن أفطر طانا أن الشمس قد غربت ثم طهر له أنها كانت طالعة، أو أكل أو شرب أو فعل ما يفسده طانا أن ما عليه (2) ليلا ثم تبين له أن الفجر كان طالعا فعليه القضاء. فإن كان بما فعله مستحلا فهو مرتد (3) بالأكل والشرب والجماع، وكافر بما عدا ذلك، يحكم فيه بأحكام المرتدين أو الكفار. وإن كان محرما فعلى سلطان الاسلام أن يحده إن كان ما أتاه مما يوجب حدا كالزنا أو شرب الخمر، ويؤدبه لحرمة الشهر، وإن كان مما لا يوجب حدا بالغ في تأديبه، وتلزمه في حقه التوبة مما أتاه. _____ (1) فبلعه. ط (2) في بعض النسخ: ما عينه. (3) في بعض النسخ: إن كان بالأكل.
